

خلاصة:

هذا البحث يتناول من موانع النكاح المؤقتة مانع العدد.

الكلمات المفتاحية: الموانع المؤقتة

I. المقدمة

من موانع النكاح المؤقتة ما اتفق عليه الفقهاء، كالزوجية والرق، ومنها ما اختلفوا فيه، كمانع العدد، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس مانع العدد مبينا اختلاف وجهات نظر الفقهاء منتهيا إلى القول الراجح في المسألة، مع التذييل ببيان حكمة الشرع في جواز التعدد.

II. موضوع المقالة

الموانع المؤقتة

المقصود بهذه الموانع: ما يكون سبباً لتحريم النكاح على وجه غير مؤبد، وذلك في كل نكاح يحرم لعدة غير مؤبدة، كالجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو الجمع بين أكثر من أربع في عصمة واحدة، ومنه: نكاح المتزوجة من آخر، ونكاح المشتركة، ونحو ذلك.

وهذا النوع من موانع النكاح ترتبط بما تقررت معه، بحيث أنها تزول بزوال ما اعتبر مانعاً للنكاح.

ومن هذه الموانع ما هو محل اتفاق بين العلماء على اعتباره مانعاً، وذلك بداهة وبالنظر إلى طبيعة عقد النكاح فيما يتعلق بمحلّه؛ وذلك كمانع الزوجية حيث قام الاتفاق بين الفقهاء وما عليه إجماع أهل العلم من اعتبار قيام الزوجية مانعاً للنكاح بين المسلمين. فلا يحل لأحد أن يتزوج بالمرأة المتزوجة من غيره ولا أن يعقد عليها، وذلك لأشغال المحل بزواج آخر، ولئلا يتزاحم الرجال على امرأة واحدة فتضيع الأنساب ويتشتت النسل بين هذا وذاك؛ ولهذا فقد جعلها الله سبحانه من المحرمات بالنص عليها في القرآن الكريم فقال سبحانه عطفاً على آية المحرمات: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} (1). والمحصنات في الآية هنّ المتزوجات، فيقال: امرأة محصنة يعني: متزوجة (2). ويكون المعنى: حرّمت عليكم المتزوجات كما حرّمت عليكم الأمهات والأخوات والعمات والخالات. وكان هذا مانعاً مؤقتاً غير مؤبد، لاحتمال طلاقها من زوجها؛ فتحرّمها مؤقتاً بزوالها بانئان من زوجها، وهنا تحل للزوج من غيره. ومن الموانع المؤقتة والمتفق عليها: مانع الرق، وكان هذا المانع مؤقتاً لزوال أثره كمانع بزوال ذلك الرق وتلك العبودية ليحل محلها التنعم بنور الحرية. غير أنه لا فائدة عملية من الخوض فيه الآن كمانع من موانع النكاح، خاصة بعد أن منّ الله علينا بنعمة الإسلام الذي حرّر الله تعالى به الرقاب من ذل العبودية لغيره، وبهذا انتهى الرق بجميع أشكاله وصنوفه، وهذا يسري كذلك بالنسبة للجمع بين المحارم بملك اليمين. هذا: ومن خلال النظر في المباحث الآتية نحاول بإذن الله تعالى تحقيق القول بشأن الموانع الأخرى المؤقتة والتي كان بشأنها بعض وجهات النظر المختلفة فيما بين الفقهاء.

المبحث الأول: مانع العدد

(1) سورة النساء، الآية: 24.

(2) راجع: تفسير القرطبي 80/5.

(3) راجع: تفسير القرطبي 13/5.

(4) راجع: تفسير الفخر الرازي 179/9.

(5) سورة النساء، الآية: 3.

(6) سورة فاطر، الآية: 1.

(7) راجع: تفسير البغوي 162/2.

(8) راجع: سنن ابن ماجه 628 برقم 195، وسنن أبي داود ص 244 برقم 224.

(9) راجع: سنن ابن ماجه 628/1 برقم 1953.

(10) راجع: نيل الأوطار للشوكاني 302/6.

يقصد بمانع العدد ما يزيد عن أربع نسوة حرائر، حيث اتفق أهل العلم على: أنه يجوز للرجل الحر أن يجمع بين أربع حرائر، ولا يزيد على ذلك. فالتعدد جائز في حدود الأربع زوجات، فللرجل الحق في أن يعدد في الزوجات بأن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، بشرط ألا يزيد العدد عن أربع من الحرائر في عصمة واحدة، بخلاف التسري بالإماء إن وجد.

ولم يخالف في هذا إلا قليل مما لا يعتد بخلافهم ممن قال بجواز التعدد فيما زاد على أربع حرائر في عصمة الرجل وإلى هذا ذهب بعض الروافض وبعض أهل الظاهر؛ وقد وصفهم القرطبي بالجهل فقال: "وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة للإجماع؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع" حتى أن الإمام فخر الدين الرازي سماهم: "قوماً سدى" يعني: ضانعين في تفكيرهم (4).

وهكذا نجد أن مسلك الجمهور في إباحة التعدد في حدود الأربع نسوة بحقق مزايا التشريع الإسلامي من حيث صلاحيته لكل زمان ومكان، حيث راعت تشريعاته الفطرة البشرية السليمة للإنسان التي فطر الله الناس عليها، فجاءت أحكامه مراعية لظروف الإنسان الخاصة فضلاً عن الظروف الاجتماعية حتى تحقق الصالح له ولمجتمعهم؛ بل بلغ من تطور التشريع الإسلامي أنه افترض أحداثاً ووقائع وظروفاً اجتماعية معينة ورتب لها ما يناسبها من أحكام ومن ذلك إباحة تعدد الزوجات. فهذا مباح بالضوابط الشرعية المقررة بشأنه والإطار الواجب مراعاته في هذا الشأن.

هذا: واستدل الجمهور على إباحة التعدد في حدود الأربع بما يأتي:

1- قوله تعالى: {فَاتَّخَذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لثَلَاثَ وَرَبَاعٍ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَوَلَّوْا} فقد أباح الله سبحانه لكل فرد أن ينكح الطيب من النساء أي: الحلال مثنى وثلاث ورباع فلا يزيد عليهن -أي: على الأربع-، وذلك عند أمنه الجور. فإن خاف الجور وفوات العدل بينهن فليقتصر على واحدة. قالوا: وفي الآية الكريمة عاطفة للأعداد بعضها على بعض بمعنى "أو"، ويؤيده قوله تعالى: {أُولَىٰ أُخْتَيْهِ مَثَلًا لثَلَاثَ وَرَبَاعٍ} فالآية محمولة على عادة العرب في الخطاب على طريق المجموعات، فيكون المراد بها: التخيير بين الزواج باثنتين أو ثلاث أو أربع.

وعلى هذا كان أول ما تقديده الآية: الإقتصار على الأربع دون الزيادة؛ فيحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع، ومن فعل ذلك فقد ارتكب محرماً وخالف السنة وإجماع المسلمين.

2- ما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: "أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ص فذكرت له فقال: «اختر منهن أربعاً» (8).

3- ما روي عن ابن عمر ب قال: "أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ص أن يختار منهن أربعاً» (9).

4- ما روي عن نوفل بن معاوية: أنه أسلم وتحتة خمس نسوة، فقال له النبي ص: «أمسك أربعاً، وفارق الأخرى» (10).

فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على: أنه لا يجوز للحر الزيادة على أربع حرائر في النكاح.

وفي هذا يقول الشوكاني: "والأحاديث بمجموعها لا تقتصر عن رتبة الحسن لغيره، فتنهض بمجموعها للاحتجاج بها؛ وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال" (11). وقال

كذلك في "السيل الجرار": "والاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث وغيلان الثقفي ونوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال؛ ولكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل به"<sup>(12)</sup>. وقال ابن عبد البر: "الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيداً بالقوية، ولكنها لم يُرَوَّ شيء يخالفها عن النبي ص، والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى"<sup>(13)</sup>.

هذا وقد حكي الإجماع على ما انتهى إليه رأي الجمهور: ابن حجر في "فتح الباري"<sup>(14)</sup>. كما أنه لم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع؛ فقد العمل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة.

وتستكمل القائلون بالزيادة على الأربع بما يأتي:

لم يقل بجواز الزيادة على الأربع سوى بعض الروافض وبعض أهل الظاهر. وهؤلاء زعموا أن مراد الآية: إباحة تسع وثمانية عشرة، لأن الواو -على حسب زعمهم- في قوله تعالى: {وَتَلَاحُ زَوَاجٍ} للجمع؛ فللرجل أن يجمع مع التنتين ثلاثاً، ومع الثلاث أربعاً، فيكون المجموع تسعاً، وهو ما جمعه الرسول ص من زوجات في عصمته كما قالوا. بل إن بعضهم قد غالى فقال: إن معنى الآية: إباحة الجمع بين ثمانى عشرة في عصمة واحدة؛ فيكون تقدير الآية عندهم: {مثنى} أي: اثنتان اثنتين، {وتلات} أي: ثلاث ثلاث، فيكون المجموع عشراً وأربعاً، معناها: أربع أربع؛ فيكون المجموع كله ثمانى عشرة. وهذا بدون شك جهل واضح بلغه القرآن الكريم، وإعراض عن سنة رسول الله ص وما كان عليه سلف الأمة.

وفي هذا يقول الإمام القرطبي: "أعلم أن هذا العدد {مثنى وتلات وزواج} لا يدل على إباحة تسعها"<sup>(28)</sup>. وبخصوص ما نحن فيه، قال سبحانه: {فَإِنْ حَفَنَّمْ أَلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً} (29)، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن "الواو بحيث أخذ الله سبحانه الخلق بالعدل الظاهر لتيسره على العاقل، ولم يحملهم ما ليس في جماعتهم. وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع أن أحداً من الصحابة والتابعين جمع في عصمته أكثر من أربعاً"<sup>(30)</sup>.

ثم رد عليهم في موضع آخر فقال: "وأما قولهم: إن "الواو" جامعة، فقد قيل ذلك؛ لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنتين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستفتح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما "الواو" في هذا الموضع يدل، أي: اتكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بـ"الواو" ولم يعطف بـ"أو"<sup>(16)</sup>. وعلى هذا كان زعم بعض الروافض وأهل الظاهر فاسداً لمخالفته لغة العرب. ويكون المراد هنا: فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاث، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة. وهذا أسلوب رابع البيان لأنه يرتب العدد حسب قدرة المعدد. فقد نقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الحَلِّ وهي الأربع"<sup>(17)</sup>.

وأما بالنسبة لاستدلالهم على إباحة التسع بفعل النبي ص حيث جمع في عصمته تسع زوجات، فيرد عليه بأن ذلك وضع خصَّ الله سبحانه نبيه ص به كما خصَّه بالزواج دون مهر<sup>(18)</sup>، فيما نزل من قوله تعالى: {وَأَمْرًا وَمُؤْمَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}<sup>(4)</sup>.

والراجح في هذا: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعمامة أهل العلم من أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته، لقوة ما استدلوا به في مقابلة حجج المخالف ممن قال بجواز الزيادة على الأربع. وبناء على هذا الترجيح، يكون النكاح ممنوعاً بعد الرابعة إلا إذا فارق واحدة من الأربع؛ وهكذا كان العدد مانعاً من مواع النكاح، والله تعالى أعلم.

ولا يفوتنا هنا أن أتبه إلى: أن الانقصار على أربع عدل وتوسط وحماية للنساء من ظلم قد يقع عليهن بسبب الزيادة على هذا العدد. وهذا بطبيعة الحال بخلاف ما كانت عليه العرب في الجاهلية.

وهذا بملاحظة أن هذه الزيادة على الواحدة وفي حدود الأربع أصبحت أمراً استثنائياً نادراً، فلا يلزم الرجل بالتعدد بل الزواج بواحدة أصبح هو الأغلب الأعم. كما أن الشريعة الإسلامية حين أباحت للرجل الحر بأن يجمع بين أربع حرائر، فإنها قيدت ذلك بقيدتين أساسيين وهما:

الأول: العدل

نبهت الشريعة الإسلامية كل من يقدم على التعدد في الزوجات أن يتحرى العدل بينهن في العشرة والنفقة والكسوة والمبيت والقسم؛ وهذا فرض. وقد كان النبي ص يفعله. فالعدل الظاهري بين الزوجات في هذه الأمور من مطالب الشرع الكريم عند التعدد

عملاً بقوله تعالى: {فَإِنْ حَفَنَّمْ أَلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً} (20)؛ وفي هذا يقول الجصاص: "فإن خاف ألا يعدل بين الأربع، اقتصر من الأربع على الثلاث. وإن خاف ألا يعدل بين الثلاث، اقتصر على اثنتين. وإن خاف ألا يعدل بين اثنتين، اقتصر على الواحدة"<sup>(21)</sup>. ويقول الضحاك: "العدل بين الزوجات في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات: الأربع، والثلاث، والاثنتين"<sup>(22)</sup>.

ولا يدخل في العدل: التسوية في الحب والعاطفة والميل القلبي، لأن هذا قد نفاه المولى -عز وجل- حين قال: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ}<sup>(23)</sup>. وفي هذا يقول ابن العربي: "القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، ويخرج عنه الميل القلبي والجماع؛ فإنه ليس مقدوراً عليه إذ القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء. وكذلك الجماع قد ينشط لواحدة ما لا ينشط للأخرى حسب حالته النفسية، فإن لم يكن ذلك عن قصد منه فلا حرج عليه؛ فقد كان النبي ص يقسم بين نسائه فيعدل، ومع ذلك كان يجد قلبه الكريم السليم يميل إلى إحداهن وهي السيدة عائشة ل، ولا يملك صرفه عنها لأن ذلك ليس في مقدوره، وضراتها كن يعرفن ذلك"<sup>(24)</sup>.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد الخطمي<sup>(25)</sup> عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذه قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(26)</sup>. ففي هذا إشارة إلى: أن العدل المطلوب هو: التسوية بين الزوجات بما يليق بكل منهم. فإذا وقي لكل واحدة منهن كسوتها ونحو ذلك من النفقة والإيواء -السكن-، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلبي أو هدية خاصة لإحداهن<sup>(27)</sup>، لأن الله سبحانه لم يكلف أحداً صرف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة والزيادة على ما في الواسع الممكن للنفس، وقد قال -تعالى-: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا جِدًّا} (28). وبخصوص ما نحن فيه، قال سبحانه: {فَإِنْ حَفَنَّمْ أَلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً} (29)، وسعهم ويفوت قدرتهم، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ وَإِنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}<sup>(30)</sup>. وعلى هذا، فلا تعارض بين ما أوجبه الله سبحانه من ضرورة العدل بين الزوجات في الآية الأولى، وبين ما نفاه هنا.

وفي هذا يقول الشوكاني: "المنفي في الآية هنا هو: العدل من كل جهة. والمعنى: أن هناك جهة لن يقع في مقدوركم أن تعدلوا فيها ولو حرصتم وهي: الميل القلبي، وذلك لما جلبت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، والزيادة في المحبة لهذه ونقصانها في تلك، لأن هذا أمر محكوم بتكوين الخلق فإتباعه لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية"<sup>(31)</sup>.

لذلك نهى الله الأزواج عن كل الميل إلى واحدة دون الأخرى، حتى لا تكون الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج فتفسد العلاقة الزوجية وتسوء العشرة وتنقطع حبال المودة بينهما، وفي ذلك الخطر العظيم. وفي هذا يروي أبو داود عن أبي هريرة ت: أن النبي ص قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشبهه مائل»<sup>(32)</sup>.

الثاني: القدرة على الإنفاق

القدرة على الإنفاق نبه عليها الشرع الكريم في قوله تعالى: {بِذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدُلُوا}؛ وهذا ليس قيداً عند التعدد فقط، بل هو قيد سواء كان الرجل يريد الزواج بواحدة أو أكثر. وفي هذا ما رواه البخاري أنه قال: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقية عثمان بمني فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة. فخلينا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تُذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا، أشار إلي فقال: علقمة. فأنتهيت إليه وهو يقول: أما لنن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ص: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن

(20) سورة النساء، الآية: 3.

(21) راجع: أحكام القرآن 69/2.

(22) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 15/5.

(23) سورة النساء، الآية: 129.

(24) راجع: أحكام القرآن 409/1.

(25) هو عبد الله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن مالك بن الأوس الأنصاري ثم الخطمي يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار، شهد الحديبية وما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير 416/3.

(26) راجع: سنن أبي داود صفحة 328 برقم 2134.

(27) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 224/9.

(28) سورة البقرة، الآية: 286.

(29) سورة النساء، الآية: 3.

(30) سورة النساء، الآية: 129.

(31) راجع: فتح القدير 521/1.

(32) أخرجه أبو داود صفحة 328 برقم 2133.

(33) سورة النساء، الآية: 3.

(11) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

(12) راجع: السيل الجرار للشوكاني 254/2، 255.

(13) راجع: التمهيد لابن عبد البر 58/12.

(14) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني 42/9.

(15) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 13/5.

(16) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

(17) راجع: نيل الأوطار للشوكاني 302/6.

(18) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 13/5.

(19) سورة الأحزاب، الآية: 50.

